

السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ والمناطق
الهيئة العامة للطرق والكباري

الموضوع

عملية "رفع كفاءة طريق القاهرة/ الاسكندرية الزراعي وإلغاء
التقاطع مع مدخل كوم إيشو وكنج عثمان بكفر الدوار"

تحية طيبة وبعد...

نتشرف بأن نشير الى خطاب السيد الاستاذ رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب السيد الفريق / وزير النقل ومرفقه صورة كتاب دوري السيد اللواء / أمين عام مجلس الوزراء رقم ٣-١١١٧٣ بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢٣ م بخصوص ماقدره مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٣٠ المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٣ م بشأن مد فترة تنفيذ العقود لمدة ٦ اشهر دون توقيع أي فوائد او غرامات وذلك للمشروعات او التعاقدات او الاعمال التي تم طرحها او فتح مظاريها الفنية او التعاقد بالاتفاق المباشر عليها قبل تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢ م و البدء في تنفيذها سواء قبل او بعد هذا التاريخ واستمرار تنفيذها بعد هذا التاريخ.

هذا وحيث ان العملية بعاليه مسنده للشركة قبل ١٠/١٠/٢٠٢٢ م و مازال العمل جاري بالمشروع ، لذا نأمل التكرم بمد العملية لمدة ٦ اشهر اخري بحيث يصبح تاريخ النهو الفعلي في ١٩/٤/٢٠٢٤ م.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام...

رئيس مجلس الإدارة

مهندس /
أسامة سالم

مرفقات

• عدد (٢) خطاب

GARB ()

Wednesday, May 10, 2023
الرقم البريدي ١١٣٤١



19 APR 2023

السادة / رؤساء الجهات التابعة للوزارة
تحية طيبة وبعد،،،

أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة كتاب دورى السيد اللواء / أمين عام مجلس الوزراء رقم ١١١٧٣-٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ بشأن ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٣٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ بشأن الموافقة على توجيه السلطة المختصة بالجهات الإدارية بمفهومها المحدد بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإعمال سلطتها التقديرية المقررة بمقتضى المادة رقم ٤٨ من القانون المذكور والمادة رقم ٩٨ من لائحته التنفيذية وذلك بالنظر فى مد فترة تنفيذ العقود للمدة التي يجري تحديدها بكل جهة حسب ظروف كل حالة دون فرض فوائد أو غرامات تأخير لمدة ستة أشهر وفقاً للأمر والضوابط الواردة في هذا الشأن وذلك على النحو الوارد بالكتاب المشار إليه بعالية .

وبالعرض على السيد الفريق/ وزير النقل أشرف سيادته (المستشار / رافت عبد الرشيد ، م / علاء مصطفى ، لواء د / أشرف اللوزى ، لواء د / خالد مبارك ، الجهات التابعة للوزارة ، للإحاطة واتخاذ ما يلزم نحو مراعاة ما ورد بالكتاب الدورى المشار إليه) .

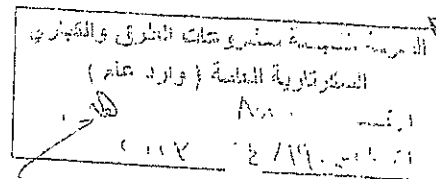
فالمرجو التفضل بالإحاطة والتوجيه لاتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

وتنضلو سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الإدارة المركزية

لشئون مكتب الوزير

أ. م. م. م.
٢٠٢٣/٤/١٩
(أسامة محمد مصطفى)



صورة للسيد الأستاذ المستشار / رافت عبد الرشيد - نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانوني للوزارة

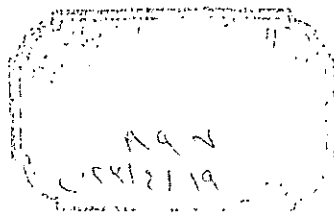
صورة للسيد المهندس / علاء مصطفى - رئيس الإدارة المركزية والمشرف على المكتب الفني

صورة للسيد اللواء دكتور / أشرف اللوزى - مساعد الوزير للتشغيل والموازنات

صورة للسيد اللواء دكتور / خالد مبارك - مساعد الوزير لدراسة وتصميم ومتابعة المشروعات

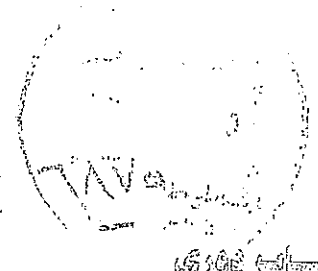
عبد الرازق

م. م. م.
٢٠٢٣/٤/١٩
ل. م. م.
٢٠٢٣/٤/١٩
م. م. م.
٢٠٢٣/٤/١٩



١٢/٤/٢٠٢٣

١١١٧٢-٤



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء

القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

لجميع الهيئات الحكومية والهيئات العامة والأجهزة

قضية فنية: ١٤٤

نُسخة من المرسوم رقم ٢٠٢٢/٣/٢٢ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٢ على توجيهِ السلطة المختصة بالجهات الإدارية بمفهومها المحدد بقانون تنظيم الإجراءات التي تديرها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨ بأعمال السلطة التنفيذية المقررة بمقتضى المادة (٤٨) من القانون المذكور والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية، وذلك من أجل تحديد فترة تنفيذ العقود للمدة التي يجري تحصيلها بكل جهة حسب ظروف كل حالة أو غرامات تأخير لمدة ستة أشهر وذلك وفقاً للأسس والضوابط الآتية:-

١- يسري المرسوم على جميع التعاقدات الجاري تنفيذها والتي أبرمتها الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور وذلك بالنسبة للتعاقدات أو المشروعات أو الأعمال التي تم طرحها أو توجيهاً من قبل الجهات الإدارية أو فتح مظاريفها الفنية أو التعاقد بالإتفاق المباشر عليها قبل تاريخ ١/١٠/٢٠٢٢ في تنفيذها سواء قبل أو بعد هذا التاريخ واستمر تنفيذها بعد هذا التاريخ دون إزالتها منه.

٢- يقدم المتعاقد طلب من أجل مراجعة مبدئي التأخير والأسباب التي يستند إليها في طلبه، وتتولى اللجان المختصة بمراجعة التعاقدات المتعاقد عليها دراسة هذا الطلب في ضوء الموقف التنفيذي لكل تعاقد على حدة وعلاوة على ذلك للبرئاسات الزمنية المتفق عليها والقواعد والإجراءات المقررة، ويتم تحديد التأخير على أساس إضافة مدة مقاديرها ستة أشهر كحد أقصى إلى مدة التنفيذ سواء كان تاريخ التوقيع أو المعدل - نظير تنفيذ كافة الأعمال محل التعاقد بمختلف أنواعها بما في ذلك الأعمال الكروميكانية، وذلك بخلاف مدة الشهرين السابق إقرارها من قبل مجلس الوزراء رقم (١٨٦) المعمور بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢.

٣- تُطبق مدة الستة أشهر المشار إليها بحد أقصى، وتُعدل الزمنية للتنفيذ تبعاً لذلك وفقاً للسلطة التقديرية للسلطة المختصة بكل جهة متعاقد عليها وذلك حسب ظروف كل حالة على حدة، وذلك دون فرض فوائد أو غرامات تأخير.

يرجى التمسك بمقتضى المرسوم باتخاذ اللازم لتنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار إليه مع التفصيل بالنسبة على الشركات التي تتبع وزاراتكم / محافظتكم / هيئتكُم الموقرة، بأعمال شئونها نحو النظر في إمكانية الاسترشاد بهذه القواعد في التعاقدات التي أبرمتها مع الغير تبعاً لسلطتها التقديرية وحسب ظروف كل حالة على حدة.

وتنفيذها بقبول وإقرار الأختارم،،،

أ. م. م. م.
٢٠٢٢
أ. م. م. م.

أمين عام مجلس الوزراء

١/١٠/٢٠٢٢
فيل